تحديات القانون الدبلوماسي والقنصلي في العالم المعاصر -3006 ""الدبلوماسية الإمارتية نموذجاً

OMAR ALI ABDULLA ALBEDWAWI
Faculty of Syariah and Law
Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
omaralbedwawi0@gmail.com

ABSTRACT

تتجسد أهميّة البحث من خلال دراسة وتحليل مدى وأثر التّطور المتسارع الذي تعيشه دول العالم اليوم على الصعيد المحلي وعلى النّطاق الدّولي في أدوارها وعلاقاتها مع بعضها البعض، والقانون الذي يحكمها إضافة لعديد التّحديات التي تواجهها في ظل الثّورة التّقنية وما ينتج عنها، وضرورة مواكبة القوانين الدولية لها ولاسيّما القوانين الدبلوماسية من خلال وضع الأسس والحلول لتلك المشاكل والمتغيرات التي أفرزها ذلك الواقع من خلال تحديد وتوثيق مفهوم الدّبلوماسية والقانون الدّبلوماسي كوسيلة عصرية للتّخاطب ولبناء العلاقات بين الدّول وفقًا لأسس قانونية متينة تحفظ للدول حقوقها السيادية وترسم لكل منها مجالها الذي يمكن من خلاله التحرك ضمن الأطر القانونية التي تم التوافق عليها. إعادة توصيف وتحديد الدّور الدّبلوماسي للممثلين الدبلوماسيين والمقار الدبلوماسية بعد التغيرات التي شهدها العالم بعد اتفاقية فيينا لعام *1961* بشأن تنظيم العمل الدّبلوماسي الذي شكل الأساس القانوني لها دراسة أزمة القانون الدّبلوماسي العربي وعدم قدرته على تكوين رؤية دبلوماسية وقانونية موحدة تشكل هوية متميزة مستندة لعوامل مشتركة تجمع بين مكونات مجتمعاته وحكوماته وكيفية تجاوزها. الإضاءة بالبحث والتمحيص والتحليل على الرؤية الإماراتية للواقع القانوني النّاظم للعمل الدّبلوماسي العربي والدّولي من خلال ذهابها نحو مواكبة عصرية تواجه المتغيرات بمرونة وعصرية تذهب بالقانون الدبلوماسي لآفاق وأنواع جديدة تعطيه بعدًا إنسانيًا وقيميًا واقتصاديًا وعلميًا أكثر منه تمثيليًا وفقًا للفهم التّقليدي. (الاتحاد) التّطور المتسارع والمطّرد لثورة الاتصالات والتّكنولوجيا وما أحدثته من تغييرات عميقة في مفهوم التّواصل بين الأفراد والدّول على حد سواء إضافة لواقع توسع هيمنة وسائل التّواصل الاجتماعي على كافة المنظومات الدّولية وما تتركه من تحدّ دائم لمواكبة الدور الذي تلعبه في القوانين الدّولية والدبلوماسية. الاتفاقيات الدّولية الكبرى والصّعوبات التي تعترض تعديلها نتيجة تعذّر التّوافق بين الدّول على ذلك أو ما يتطلّبه ذلك من زمن طويل يفقده قيمته عند حصوله وما أفرزه تحدي *covid19* من ظهور ثغرات قانونية وضعف دولي في مواجهة مثل تلك التّحديات بالشّكل السّريع والمنضبط قانونِيًا، وضرورة معالجة ما سبق من خلال إيجاد بدائل أكثر نجاعة ومرونة مما سبق ذكره.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الدبلوماسية، القانون الدبلوماسي، الاتفاقيات الدولية.

1. التمهيد

إنّ الدّول بوصفها من الشّخصيات التي تتمتع بالكيان الاعتباري والقانوني الدّولي فإنّه لا تختلف عن الأفراد من حتمية ضرورة التواصل مع بعضها البعض لعدم قدرتها على المضي بشكل منفرد في تلبية كل احتياجاتها دون تعاون مع غيرها من الدّول، الأمر الذي فرض عليها، ومنذ بدء تكونها ككيانات سياسية، ذلك التواصل الدّائم فيما بينها. وقد تدرج هذا وتطور عبر الزمن واختلفت صيغه وأشكاله والقائمين به كما تنوعت صوره وأدواته بتنوع دور وطبيعة هذه العلاقات (الدباس وملندي، 2018).

ومع إرساء التنظيم الدّولي لشكل الأمم المتحدة كصيغة فرضها واقع نتائج الحرب العالمية الثانية وبدء رسم قواعد للقانون الدّولي العام تبعاً لنتائج الحرب وموازين المنتصرين والمهزومين، شكلت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 صيغة تلبّي تلك التّطلّعات وفقًا لرؤية مستقبل العلاقات الدولية وتتويجًا للتّطور التّاريخي الطّبيعي لنهج وطريق طويل في التّواصل بين الدّول عبر ممثلين لها يمثلونها ويتحدثون باسمها محققة نجاحًا خاصًّا استند في صنوه لمبدأ المعاملة بالمثل الذي أعطى الدّول شعور المساواة الذي تتطلّع إليه شعوب وحكومات الأرض قاطبة (فيينا 1961،فيينا 1963).

وقد أرست تلك الاتفاقية الأسس النّصية التأصيلية لما يعرف اليوم بالقانون الدّبلوماسي الذي يشكّل فرعاً رئيسياً ينطوي تحت فروع القانون الدّولي محدّدًا كيفية وضوابط العمل الدّبلوماسي بين الدّول لناحية تشكيل البعثات الدبلوماسية أو الممثلين الدبلوماسيين وحماية مفهوم الحصانة الدبلوماسية وما يترتّب عليه من آثار كان لها بالغ الآثار في العصر الحديث.

وقد جاءت تلك الاتفاقية المؤسسة للقانون الدبلوماسي نتيجة قواعد عرفية مكرسة لأكثر من مائتي سنة والتي رغم التّطور الذي كانت تشهده الدّول وتوسع نشاطاتها ودورها، إلا أنّها لم تتغير كثيرًا لناحية الدّور والكيفيّة لمفهوم التّمثيل الدّبلوماسي وجاءت تعزيزًا لفكرة تحقيق السّلم والأمن الدّوليَيْن اللّذَيْنِ وضعت الأمم المتحدة أسسهما القانونية من خلال ميثاقها؛ فكان لابدّ من تعزيز ذلك من خلال تأصيل وتوثيق ما كان يجري بين الدّول من حالة عرفية بكيفيّة المخاطبة والتّواصل وإقامة العلاقات الثّنائية من خلال اتفاقية تلزم الأطراف الموقّعِين عليها بعدم الحياد عنها بغية خلق عالم تحكمه قواعد قانونية

تحول دون أن يذهب أيّ خلاف بين أيٍّ من الدّول إلى حالة صراع عنفي مسلح؛ فكانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعام 1961 التي شكّلت البنية القانونية لما يعرف بالقانون الدبلوماسي المعاصر (صديقي، 2009).
ومع دخوله الاتفاقية حيز التنفيذ شكلت نصوصها إحدى أهم أدوات الاتصال بين الدّول من خلال تنظيم مفهوم التّمثيل الخارجي من خلال البعثات الدّبلوماسية التي تتكوّن من أجهزة تقوم بتنظيم وإدارة العلاقات بين الدول. وأضحى من غير الممكن تصور وجود أيّ دولة ذات سيادة لا توجد فيها بعثات دبلوماسية أو لا تقوم بإرسال دبلوماسيين إلى دول أخرى إذ أصبح ذلك الأساس في العلاقات الدولية (المالكي، 2011).
ومع سيادة نصوص القانون الدّبلوماسي ونظمه للعلاقات الدّولية صار انتهاك الدّول للقواعد القانونية المنظمة في اتفاقية فيينا لعام 1961 بل وحتى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سنة 1963 يشكّل انتهاكًا لالتزام دولي يرتب المسؤولية الدولية، بل وفي بعض الأحيان يؤدّي قطع العلاقات الدبلوماسية بين بعض الدّول إلى نشوب نزاع مسلح، وهو بذلك يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ العلاقات الدّبلوماسية في حد ذاته. هذا، ومفهوم العلاقات الدولية فضفاف للغاية فهو في استخدامه الحديث لا يشمل العلاقات بين الدّول فحسب، بل يشمل أيضًا العلاقات القائمة بين الدّول والمنظمات الدّولية مثل المنظمات الحكومية الدّولية كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي؛ بالتّالي العلاقات الدّولية تغطّي العلاقات السّلمية والحربية بين الدّول. وموضوع الدبلوماسية والقواعد المنظمة لها، أهم مواضيع القانون الدولي الدبلوماسي وتبرز أهميته في هذا القرن من خلال ضخامة وحجم العاملين في السّلك الخارجي الدّبلوماسي.
شكّلت اتفاقية فيينا للعلاقات الدّبلوماسية الاتفاقية الأكثر نجاحًا على صعيد الاتفاقيات الدّولية والّتي حازت تطبيقًا عمليًّا لم تحصل عليه اتفاقية دولية مماثلة؛ وذلك من خلال الحجم الكبير للعاملين في حقل السّلك الخارجي للدّول على اختلاف إيديولوجياتها وثقافاتها وسياساتها الاقتصادية والاجتماعية ونسجها المجتمعية. إنّ تلك المقاربة، وإن حققت كلّ النجاحات المشار إليها أعلاه، إلّا أنّ ميدان الحقل الدّولي قد ضربه عديد التّغيُّرات في شكل الدّول وأنظمتها وإيديولوجيتها واقتصاداتها. وقد ترافق هذا مع تغيير كبير في موازين القوى على المشهد الدّولي بعد دخول اتفاقية فينا حيّز التّنفيذ وتحكمها بمشهد ضبط العلاقات الدّبلوماسية من خلال نصوصها.
ومع القفزات النّوعية السّريعة التي شهدها القرن العشرين من ناحية تطور حركة المواصلات وسهولة التّنقل بين الدّول نتيجةَ الثّورة الصّناعية الكبرى، التي جعلت فكرة السّفر والتّواصل بين الشّعوب أكثر سهولة من خلال التّطور الهائل لوسائل النّقل، فقدت البعثات الدّبلوماسية بعض ما كانت تتمتع به من حصرية التّمثيل والتّفرد بالتّواصل مع الدّولة المضيفة لصالح قيام الأشخاص الرّسميين أنفسهم من قادة دول ووزراء تنفيذين بالقيام بالمهمة بشكل مباشر من خلال إجراء لقاءات مباشرة؛ ليبقى للبعثات الدّبلوماسية وممثليها الدور السّياسي التّمثيلي في حدود معينة (يوسف، 2011).
ومع بدء الألفية الجديدة حدث التّغيّر الأكثر عمقًا من خلال انفجار ثورة الاتصالات الرقمية والتي كان التأسيس لها قد بدأ مع نهايات الألفية الأولى والتي شكّلت منعطف تاريخيًا لم تعرفه البشرية من قبل ولم يكن من الممكن سواء للأفراد أو المجتمعات أو الدّول تصوّر المدى الذي يمكن أن تصل إليه وعمق التغيير الذي ستحدثه (صادق، 1996).
ومع تسارع نموّها بدأت الدول بتعديل سياساتها المحلية لتتمكن من استعجاب التّحول الجديد في مفهوم التّواصل والتّخاطب بين الأفراد من جهة وبينها وبينهم من جهة أخرى. وقياسًا على ما سبق كان من المنطقي أن يتمّ القياس بالمثل على التّخاطب بين الدّول أنفسها، الأمر الذي أدخل نصوص القوانين المحلية والدّولية في حالة حاجة مستمرة لتعديل نصوصها وتطويرها بما يواكب ذلك التّطور المتسارع ولم ولن يكون القانون الدبلوماسي استثناء من ذلك التغيير.
وكما جرت العادة فإنّ الاستجابات الجماعية للمتغيرات تكون عادة أبطأ من الاستجابات الفردية فقد تباطأ البحث في وجوب إعادة صياغة نصوص القانون الدّبلوماسي السائد بعد أن ظهرت هناك شخوص مختلفة تلعب الدّور الذي أنيط بالدّبلوماسي وبعد أن ساد مفهوم العولمة وأضحى لكل فرد إمكانية تمثيل دويبته ومجتمعه والتّحدث باسمه ولا سيّما مع ظهور وسائل التّواصل الاجتماعي وما أحدثته من تغييرات جذرية على صعيد المفاهيم وحتى البديهي منها.
وبقيت الاستجابات الفردية أكثر وضوحًا ونجاعة سيّما وأنّها لا ترتبط بموافقة جماعية يتعذر الوصول إليها لأسباب متعددة تختلف حسب الزمان والمكان الذي تفرض فيه؛ فبرزت على الصّعيد الدّولي التّجربة الإماراتية كنموذج متقدّم ورائد نحو مواكبة عصرية لكل المتغيرات والتّحوّلات التي شهدها العالم وعلى كافة الصّعد وكان للقانون الدّبلوماسي حصة كبيرة منها.
فتقدّمت دولة الإمارات العربية المتحدة المشهد العالمي بِصفتها فاعلًا رئيسًا في حقل العلاقات الدّولية من خلال رؤية ثاقبة لقيادتها الحكيمة لما هو عليه واقع العلاقات الدّولية السّائد واستشراف مستقبله في ضوء تلك التحوّلات فقدّمت من خلال دستورها ومبادئ ومواثيق عملها ومن خلال مؤسساتها وعلى وجه الخصوص وزارة الخارجية والتّعاون الدّولي والتي انفردت في العالم بذلك المسمى للتّأكيد على أنّها تحمل رسالة التّعاون الدّولي مع دول وشعوب العالم قاطبة. وهذا ما هدفت إليه كافّة القوانين الدّولية والدّبلوماسيّة مانحة القانون الدّبلوماسي بعدًا إنسانيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا لم يعرفه القانون الدّولي الدّبلوماسي من قبل لتكون قبلة عربيّة في الحقل والقانون الدّبلوماسي ومركزًا عالميًّا تنطلق منه صفوة الإنجازات الحضارية للعالم المعاصر (دستور دولة الإمارات العربية المتحدة 1971 والمعدل 2009).

2. مشكلة البحث

من الثّابت في عالم اليوم أنّ المفهوم التقليدي للقانون الدّبلوماسي والقنصلي النّاظم للعمل الدّبلوماسي والقنصلي على الصّعيد الدّولي لم يعد قادرًا على مواكبة التّحوُّلات الجذرية العميقة التي أحدثتها الثّورة الرّقمية والتّقنية في حياة الأفراد والمجتمعات كعنصر أساس في بنية الدّولة الحديثة وكشريك إستراتيجي في بناء رؤيتها وتوجهاتها. فتلك التغييرات جعلت من المجتمعات شريكة في العلاقة الدولية في كل مفاصلها وعلى تنوع مساراتها.

وإنّ توسّع ظاهرة تغيير الانتماءات ومرونة السّياسات الخارجية وعدم اتباعها لمسار واحد ثابت محدد أفضى لتفتيت الأطر الوطنيّة والقوميّة القائمة على أسس عقائدية وإيديولوجية بحتة وصولًا لتقسيمها وانحلالها على نحو متسارع أضحى يصل في بعض الأحيان لتهديد وجود الدّول ذاتها. (مستقبل الدبلوماسية، مجلة المفكر2018) ومع التّقدم الهائل الذي تم إحرازه في وسائل التّواصل الاجتماعي وميدان الاتصالات عامّة، حدث تغيير عميق في ممارسة العلاقات الدّبلوماسية إن لم نقل إنّه نقلها لفهم وواقع جديد لم تعرفه من قبل. فباستثناء الجانب البروتوكولي للوظيفة التّمثيلية التي لم يبق منها سوى معناها الرّمزي فقد أصبحت المهام التّقليدية للوظيفة الدّبلوماسية خاليةً من أيّ مضمون حقيقي.

ومع التّطور في حركة المواصلات على الصّعيد الدّولي لم تعد القيادات السّياسية بحاجة للسّفارات للقيام بوظيفة الاتصال فيما بينها؛ إذْ تقوم هذه القيادات بالانتقال بنفسها من بلد لآخر وبزمن وتكلفة لم يكن من الممكن تصورها حين تم إبرام اتفاقية فيينا. (أبو عامر، 2001) ومع الثّورة التّقنية، أصبح بإمكانهم التّواصل بشكل مباشر وفوري وإجراء محادثات كاملة عبر تقنيات التّواصل الرّقمي الحديثة. والمهام الدّبلوماسية المتمثّلة بنقل الأخبار وإعلام الدّولة المرسلة عمّا يجري في الدّولة المستقبلة لم يعد له معنى بعد أن أصبح السّياسي في مركز متأخر بالتّرتيب في سبق معرفة الخبر ونشره عن أيّ مواطن عادي يملك تطبيقًا من تطبيقات وسائل التّواصل الاجتماعي.

أمّا على الصّعيد التّجاري والثّقافي والاجتماعي فقد ذهبت الوظيفة الدّبلوماسية للعب دور أكبر بعد انحسار دورها السّياسي المؤثّر على قرارات حكوماتها الوطنيّة لتتحول لما يشبه مراكز لقاء وتبادل ثقافي مجتمعي بين دول ومجتمعات تختلف في الثّقافات واللّغات والألوان لا أكثر. ولم يعد التّفاوض المفضي لتوقيع الاتفاقيات عملًا حصريًا بالسّفراء ومن يقوم مقامهم فقد أصبح يقوم به المسؤولون الرّسميون أنفسهم دون وساطة من أحد (Boas, 2012).

الأمر الذي جعل الدبلوماسية وقانونها من أبرز ضحايا ذلك التّقدم في وسائل التّواصل عبر التّنقل ولاحقًا عبر الثّورة الرّقمية ووسائل تطبيقاتها الاجتماعية. بَيْدَ أنّ ذلك لم ولن يلغي دورها الذي ستبقى مضطلعة به لكن سيضعها أمام تحديات ضرورة مواكبة تلك التغييرات والتحولات العميقة على نحو يمكنها من مواجهة أيّ مستجد أو على جديدة أو طارئة على نحو أكثر مرونة وديناميكية من جمود النّص الدّولي من خلال صياغة جديدة لقانون دبلوماسي يلحظ التّحولات الكبرى التي حدثت منذ إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدّبلوماسية لعام 1961 على صعيد المشهد السّياسي الدّولي وتطوّر المجتمعات الدولية أفرادًا وجماعات وتوسع دورها في رسم السّياسات الخارجية للدّول بشكل أضحى من غير الممكن تجاهله.

ويمكن تحديد إشكالية البحث في أنّه يبحث في أزمة القانون الدّبلوماسي على الصّعيد العربي والدّولي جَرَاءَ التّحولات العميقة التي شملت طبيعة العلاقات بين الدّول نتيجة التّطور الهائل في حركة المواصلات والاتصالات والتّعاون بينها في ظل الثّورة الرّقمية والتّقنية المتسارعة وما استجدّ من تحدّيات لم تعرفها العلاقات الدّولية في العصر الحديث كتحدّي covid19 وما تركه من أثر طويل الأمد على القوانين المحليّة والدّولية على السواء ولا سيّما القانون الدّبلوماسي، الأمر الذي خلق مجموعة من التّحدّيات حول مستقبل القانون الدّبلوماسي وفقًا لاتفاقية فيينا لعام 1961 النّاظمة للعمل الدّبلوماسي والقنصلي.

3. أسئلة البحث

إنّ هذا البحث يطرح عديدًا من الأسئلة التي يمكن أن نجملها فيما يلي:

1. ما هي المشكلات التي يواجهها القانون الدّبلوماسي بمفهومه التّقليدي المستند لاتفاقية فيينا للعلاقات الدّبلوماسية والقنصلية لعام 1961 كأساس قانوني له؟
2. ما هي واقع القانون الدّبلوماسي العربي وما يعانيه من أزمات تحول دون تمكنّه من تشكيل حالة قانونية متمايزة تشكل أنموذجًا للقانون الدّولي الدّبلوماسي؟
3. ما هي تجربة ورؤية دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال مواكبة وتحديث القوانين الدبلوماسية وما فرضه واقع عالم اليوم من تحديات كبرى كانت دولة الإمارات رائدة في مواكبته وشكلت أنموذجًا يُحتذى به؟

4. أهداف البحث

إنّ هذا البحث يستهدف عديد النّقاط التي يمكن أن نجملها فيما يلي:

1. الوقوف على المشكلات التي يواجهها القانون الدّبلوماسي بمفهومه التّقليدي المستند لاتفاقية فيينا للعلاقات الدّبلوماسية والقنصلية لعام 1961 كأساس قانوني له.

2. دراسة وتقييم واقع القانون الدّبلوماسي العربي وما يعانيه من أزمات تحول دون تمكنّه من تشكيل حالة قانونية متمايزة تشكل أنموذجًا للقانون الدّولي الدّبلوماسي.
3. تحليل وتقييم تجربة ورؤية دولة الإمارات العربية المتّحدة في مجال مواكبة وتحديث القوانين الدّبلوماسية وما فرضه واقع عالم اليوم من تحديات كبرى كانت دولة الإمارات رائدة في مواكبته وشكلت أنموذجًا يُحتذى به.

5. أهمية البحث

تتجسد أهميّة البحث من خلال دراسة وتحليل مدى وأثر التّطور المتسارع الذي تعيشه دول العالم اليوم على الصعيد المحلي وعلى النّطاق الدّولي في أدوارها وعلاقاتها مع بعضها البعض، والقانون الذي يحكمها إضافة لعديد التّحديات التي تواجهها في ظل الثّورة التّقنية وما ينتج عنها، وضرورة مواكبة القوانين الدولية لها ولاسيّما القوانين الدبلوماسية من خلال وضع الأسس والحلول لتلك المشاكل والمتغيرات التي أفرزها ذلك الواقع من خلال:

1. تحديد وتوثيق مفهوم الدّبلوماسية والقانون الدّبلوماسي كوسيلة عصرية للتّخاطب ولبناء العلاقات بين الدّول وفقًا لأسس قانونية متينة تحفظ للدول حقوقها السيادية وترسم لكل منها مجالها الذي يمكن من خلاله التحرك ضمن الأطر القانونية التي تم التوافق عليها.
2. إعادة توصيف وتحديد الدّور الدّبلوماسي للممثلين الدبلوماسيين والمقار الدبلوماسية بعد التغيرات التي شهدها العالم بعد اتفاقية فيينا لعام 1961 بشأن تنظيم العمل الدّبلوماسي الذي شكل الأساس القانوني لها.
3. دراسة أزمة القانون الدّبلوماسي العربي وعدم قدرته على تكوين رؤية دبلوماسية وقانونية موحدة تشكل هوية متميزة مستندة لعوامل مشتركة تجمع بين مكونات مجتمعاته وحكوماته وكيفية تجاوزها (سلامة، 1996).
4. الإضاءة بالبحث والتمحيص والتحليل على الرؤية الإماراتية للواقع القانوني النّاظم للعمل الدّبلوماسي العربي والدّولي من خلال ذهابها نحو مواكبة عصرية تواجه المتغيرات بمرونة وعصرية تذهب بالقانون الدبلوماسي لآفاق وأنواع جديدة تعطيه بعدًا إنسانيًّا وقيميًّا واقتصاديًّا وعلميًّا أكثر منه تمثيليًّا وفقًا للفهم التّقليدي. (الاتحاد)
5. التّطور المتسارع والمطّرد لثورة الاتصالات والتّكنولوجيا وما أحدثته من تغييرات عميقة في مفهوم التّواصل بين الأفراد والدّول على حد سواء إضافة لواقع توسع هيمنة وسائل التّواصل الاجتماعي على كافة المنظومات الدّولية وما تتركه من تحدّ دائم لمواكبة الدور الذي تلعبه في القوانين الدّولية والدبلوماسية.
6. الاتفاقيات الدّولية الكبرى والصّعوبات التي تعترض تعديلها نتيجة تعذّر التّوافق بين الدّول على ذلك أو ما يتطلّبه ذلك من زمن طويل يفقده قيمته عند حصوله وما أفرزه تحدي covid19 من ظهور ثغرات قانونية وضعف دولي في مواجهة مثل تلك التّحديات بالشّكل السّريع والمنضبط قانونيًّا، وضرورة معالجة ما سبق من خلال إيجاد بدائل أكثر نجاعة ومرونة مما سبق ذكره.

6. منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والتّحليلي للمواثيق والاتفاقيات الدّولية الناظمة للعمل الدبلوماسي والقنصلي مقارنة مع القوانين والتّشريعات النّاظمة لذلك العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال عملية جمع المعلومات والبحث فيها من أجل الوصول والإحاطة بحقيقة وثنايا هذا القانون من خلال المنهج التحليلي المقارن والواقع العملي الراهن في دول العالم المعاصر. (تشريعي سوري، 2010).

وحتى تكتمل الصورة وتتضح، كان لابدّ من دراسة معمّقة للاتفاقيات الدّولية الناظمة للقانون الدبلوماسي ولاسيّما اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدّبلوماسية واتفاقية فيينا لعام 1963 للعلاقات القنصلية على وجه الخصوص، والتي تشكل الأساس والقاعدة القانونية التي تقوم عليها العلاقات الدبلوماسية في شِقّها القانوني؛ الأمر الذي يساهم ويعزّز في إثراء المقارنة ويعين على فهم أحكام القانون الدّبلوماسي وإدراك التّحديات التي يواجهها وأوجه الخلل فيه. ومن المفيد التعرّض للبحث والتّحليل لواقع العلاقات الدّولية للعالم المعاصر وما أحدثته الثّورة التّقنية والرّقمية من تحدّيات في حتمية تغيير القوانين المحليّة والدّوليّة على حد سواء وصولًا للتّأسيس لقانون دبلوماسي عصري قادر على مواكبة التّحديات المستجدّة.

حتى يحقّق الغاية المتوخّاة من هذا البحث، ولكي تتسنّى الإحاطة بكافّة جوانب الموضوع، وجدنا أنّه من الملائم أن تتمّ معالجة البحث وتقسيمه إلى عدة فصول يتناول الفصل الأول مقدمة البحث مشتملًا على المقدّمة، ومشكلة البحث، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، ومنهج البحث، وحدود البحث والدراسات السابقة.

الفصل الثاني يلقي الضوء على التّأصيل التّوثيقي للقانون الدبلوماسي وتطور العلاقات الدولية وفقًا لمحتوى وخطة البحث التي تنقسم إلى التأصيل الوثائقي للدبلوماسية علماً ونصاً في مباحث ثلاثة تتناول الدبلوماسية من حيث مفهومها وأنواعها وتاريخها وصولاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. كما يُعْنَى البحث بالهيئات التّمثيلية للعمل الدّبلوماسي وأعمالها وواجباتها والحصانات الدّبلوماسية وأساسها القانوني ونطاقها وكيفية قطع العلاقات الدبلوماسية وتمييزه عن المفاهيم الأخرى وفي العمل القنصلي وتمييزه عن العمل الدبلوماسي وتاريخه وتكوين البعثات القنصلية وحصاناتها وواجباتها وما تضطلع به من أعمال.

ويُعْنَى الفصل الثّالث بالعمل القنصلي والقوانين الناظمة له من حيث التّكوين والوظائف والحصانات ودور القنصليات في ظل التّحولات الكبرى في العلاقات الدّولية والثّورة الرّقمية. ثم يَدْرُسُ الفصل الرابع والخامس دراسة موسعة حولَ الدّبلوماسية الإماراتية وما يحكمها من قوانين دبلوماسية تشكل مقاربة حديثة ومستجيبة للتّحولات في الواقعين العربي والدّولي؛ يتناول الفصل الرّابع العمل الدبلوماسي في دولة الإمارات العربية المتحدة في ظل الهوية الدستورية والسّياسة والقانونية لها من ناحية التّكوين والدّستور الذي ينظّم رؤيتها وعملها على الصعيدين الدولي والدبلوماسي متخذة من مبادئ خمسين وما تضمنت من مبادئ عشرة أعطت بُعداً اقتصادياً وإنسانياً للقانون الدبلوماسي.
ثم يتناول القانون الدبلوماسي العربي وأزماته من خلال مطلبين؛ في الأول منهما البحث في المقاربة بين البُعد الإسلامي للقانون الدبلوماسي العربي والنّصوص والوثائق الدّولية النّاظمة له مسلطين الضوء على الرؤية الإمارتية لقانون دولي وعربي دبلوماسي معاصر.
وفي المطلب الثاني يتناول البحثُ تحديات القانون الدّبلوماسي في ظلّ التّطور المتسارع لثورة الاتصالات والتّكنولوجيا من خلال كشف أثر ظهور الدبلوماسية الرقمية على النّصوص والوثائق النّاظمة للعمل الدّبلوماسي وتحدي توسع استعمال تطبيقات وسائل التّواصل الاجتماعي ودورها في إعادة صياغة قوانين دبلوماسية جديدة.
ويتناول البحث في مطلب منفرد تداعيات covid19 على القانون الدّبلوماسي من خلال أعراضه ونتائجه عليه في دراسة عملية وواقعية للاستجابة الإماراتية للتغيير الذي أحدثه covid19 فيه من خلال ظهور القانون الدّبلوماسي الافتراضي والقانون الدّبلوماسي الإغاثي والإنساني والقانون الدّبلوماسي العلمي.
هذا ويُعْنى الفصل الخامس بحتمية التغيير الواجب على القانون الدّبلوماسي التّقليدي؛ وذلك في مبحثَيْن: الأول منهما تطور مفهوم العلاقات الدولية بعد اتفاقية فيينا للعمل الدّبلوماسي من خلال مطالب أربعة، فيها مطلب التّحول العميق في والوظائف المتعلقة بالدبلوماسية وتغير مفهوم موازين القوى بين الدّول واتساع دور المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ودورها التمثيلي الدبلوماسي؛ المطلب الرابع يتناول جمود النّص الدّولي وتسارع التغييرات الدوليّة.
ويتناول المبحث الثّاني التعاون الدّولي والتّضامن الإنساني كنواة لقانون دبلوماسي معاصر من خلال البحث في مطالب أربعة؛ يتناول المطلب الأول منها التوجه نحو قانون دبلوماسي هجين؛ والثّاني يتناول الرأي العام ودوره كشريك استراتيجي في بنية القانون الدّبلوماسي؛ ويتناول المطلب الثالث مفهوم القانون الدّبلوماسي الشعبي كرديف للنّص الدّولي؛ والمطلب الرّابع يُعْنَى بالبعد الرّقمي والتّقني للبعد الإنساني في صياغة القوانين الدبلوماسية الحديثة.

الفصل الأول: مقدمة
المقدمة
مشكلة البحث
أسئلة البحث
أهداف البحث
أهمية البحث
منهج البحث
حدود البحث
الدراسات السابقة

الفصل الثاني: التأصيل الاتفاقي للقانون الدبلوماسي علماً ونصاً
المبحث الأول: مفهوم الدبلوماسية وأنواعها.
المطلب الأول: تحديد مفهوم الدبلوماسية
المطلب الثاني: تاريخ الدبلوماسية
المطلب الثالث: أنواع الدبلوماسية
المطلب الرابع: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية
المبحث الثاني: الهيئات التمثيلية للعمل الدبلوماسي وعملها
المطلب الأول: التشكيلات المركزية
المطلب الثاني: التشكيلات اللامركزية
المطلب الثالث: أعمال الممثليات الدبلوماسية وواجباتها
المطلب الرابع: الحصانات الدبلوماسية
الفرع الأول: الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية
الفرع الثاني: حصانة البعثات الدبلوماسية
الفرع الثالث: حصانة المبعوث الدبلوماسي

الفرع الرابع: نطاق الحصانات الدبلوماسية
الفرع الخامس: بداية وانتهاء التكليف الدبلوماسي
المطلب الخامس: قطع العلاقات الدبلوماسية.
الفرع الأول: تحديد مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية.
الفرع الثاني: التمييز بين القطع وغيره من المفاهيم المشابهة.
الفرع الثالث: الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية وفقاً لاتفاقية فيينا
الفرع الرابع: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية.
الفصل الثالث: العمل والتمثيل القنصلي بين الأمس والحاضر
المبحث الأول: العمل والتمثيل القنصلي
المطلب الأول: تاريخ العمل والتمثيل القنصلي ومفهومه
المطلب الثاني: تكوين البعثات القنصلية وعناصرها
المطلب الثالث: وظائف وواجبات الممثل القنصلي
المطلب الرابع: الحصانات والامتيازات القنصلية
الفرع الأول: حصانة البعثة القنصلية
الفرع الثاني: حصانة الممثل القنصلي
المبحث الثاني: القنصليات ودورها في ظل التحولات الكبرى في العلاقات الدولية والثورات الرقمية
المطلب الأول: تعدد الجهات والمؤسسات القنصلية خارج النطاق الحكومي الرسمي
المطلب الثاني: المركز القنصلي الالكتروني
المطلب الثالث: نحو مفهوم جديد للعمل القنصلي
الفصل الرابع: العمل الدبلوماسي في ظل الهوية الدستورية والقانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة
المبحث الأول: الهوية السياسية والقانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة
المطلب الأول: التكوين
الفرع الثاني: الدستور.
الفرع الثالث: المبادئ الخمسين كأساس قانوني لقانون دبلوماسي عصري.
أولاً: المبادئ العشرة.
ثانياً: البعد الاقتصادي لدور القانون الدبلوماسي
ثالثاً: البعد القيمي والإنساني لدور القانون الدبلوماسي
المبحث الثاني: القانون الدبلوماسي العربي وأزماته.
المطلب الأول: القانون الدبلوماسي العربي بين البُعد الإسلامي والنّص الدولي
الفرع الأول: تأصيل مفهوم القانون الدبلوماسي العربي.
الفرع الثاني: أسباب تأزم القانون الدّبلوماسي العربي.
الفرع الثالث: الرؤية الإمارتية لقانون دبلوماسي عربي ودولي معاصر.
المطلب الثاني: تحديات القانون الدّبلوماسي في ظل التّطور المتسارع لثورة الاتصالات والتّكنولوجيا.
الفرع الأول: أثر ظهور الدبلوماسية الرقمية على النصوص والوثائق الناظمة للعمل الدبلوماسي
الفرع الثاني: توسع استعمال تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعية ودورها في إعادة صياغة قوانين دبلوماسية جديدة.
المطلب الثالث: القانون الدبلوماسي وتداعياته ما بعد covid 19
الفرع الأول: أعراض فيروس covid 19 على القانون الدبلوماسي نتائجه.
أولاً: الأعراض.
ثانياً: الاستجابة الإماراتية للتغيير العميق الذي أحدثه covid 19 في القانون الدبلوماسي
1. القانون الدبلوماسي الافتراضي.
2. القانون الدبلوماسي الإغاثي الإنساني.
3. القانون الدبلوماسي العلمي.

الفصل الخامس: القانون الدبلوماسي التقليدي وحتمية التغيير
المبحث الأول: تطور مفهوم العلاقات الدولية بعد اتفاقية فيينا النّاظمة للعمل الدبلوماسي والقنصلي.
المطلب الأول: التحول العميق في وظائف الدبلوماسية
المطلب الثاني: تغير مفهوم موازين القوة بين الدول.

المطلب الثالث: تشكل وإعادة تشكل الأحلاف والتجمعات الاقليمية والدولية على أسس اقتصادية وأثر ذلك على العمل الدبلوماسي.
المطلب الرابع: اتساع دور المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ودورها التمثيلي الدبلوماسي.
المطلب الخامس: جمود النص الدولي وتسارع التغييرات الدولية.
المبحث الثاني: التعاون الدولي والتضامن الإنساني نواة لقانون دبلوماسي معاصر.
المطلب الأول: نحو قانون دبلوماسي هجين.
المطلب الثاني: الرأي العام كشريك استراتيجي في بنية القانون الدبلوماسي.
المطلب الثالث: القانون الدبلوماسي الشعبي كرديف للنص الدولي.
المطلب الرابع: البعد الرقمي والتقني وملازمته للبعد الإنساني في صياغة القوانين الدبلوماسية الحديثة.
خاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

7. حدود البحث

تنحصر حدود البحث في تحدّيات القانون الدّبلوماسي والقنصلي في العالم المعاصر مع التركيز على الدبلوماسية الإمارتية أُنْمُوذَجًا؛ وبالتّالي فإنّ البحث لن يشير إلى نموذج الدبلوماسية للدّول العربية الأخرى ولا إلى الدّول غير العربية الأخرى.

8. الدراسات السابقة

محمد صلاح عبد الله ربيع (2022) دكتوراه في القانون الدولي العام كلية الحقوق، جامعة أسيوط. المسؤولية الدولية عند انتهاك حصانة مقر البعثات الدبلوماسية، أهداف الدراسة كانت الوقوف على الجهود الدولية المبذولة لوضع تنظيم دولي لحماية مقرات كافة البعثات الدبلوماسية والقنصلية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة وكذلك معرفة أي صورة من الحروب والنزاعات المسلحة يمكن أن تكون مجالا لتطبيق الضمانات والحماية الدولية لمقار البعثات الدبلوماسية.

المنهج الوصفي: حيث يعتمد المنهج على وصف مفاهيم البعثة الدبلوماسية، ومفهوم المقر ووصف التدابير الدولية والوطنية لتعزيز الإجراءات والتدابير لحماية مقر البعثات الدبلوماسية.
المنهج التحليلي: وهو المنهج الذي قد يتم من خلاله استعراض الآراء الفقهية بموضوعات الدراسة المختلفة بالإضافة إلى تحليل جملة نصوص الاتفاقيات التي قررت الضمانات والحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين؛ للوقوف على أوجه القصور التي اعترتها والمقارنة فيما بينها.
نتائج الدراسة: عدم وجود نظام تشريعي دولي متكامل لحماية مقرات البعثة الدبلوماسية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وهذا ما نلمسه من خلال اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، والتي قد قررت حصانة مقر البعثة الدبلوماسية، لكنها لم تحدد مسألة تلك حصانة مقرات كافة البعثات الدبلوماسية في حال انتهاكها أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.
لنا حسين صالح (2018) قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط. مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية. ما المسؤولية القانونية والإدارية المترتبة على البعثات الدبلوماسية في حالة خرق القوانين والأنظمة والتعليمات، ما الأدوات القانونية اللازمة المتخذة إزاء تجاوزات البعثات الدبلوماسية.
سوف يقوم الباحث بإجراء الدراسة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع المعلومات ودراسة كافة الجوانب الإدارية والقانونية من واقع الكتب والأبحاث والمقالات ذات الصلة، المتعلقة بقواعد القانون الإداري والقانون الدولي الذي يضم العلاقات الدبلوماسية والإدارية بين الدّول. كما يتم الرجوع إلى المبادئ والاتفاقيات التي تعتمدها الدبلوماسية الأردنية والعراقية.
مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية. نُبيّن مدى أهمية البعثات الدبلوماسية كونها عين الدولة الموفدة لتمثيلها خارج نطاق بقعتها الجغرافية لدى الدولة الموفدة إليها ومدى مسؤوليتها تجاه تنظيم المهام المناطة إليها من قبل دولتها، من حيث إنها تخضع للقوانين الخاصة بدولتها وكذلك ما يتعلق بقوانين وأنظمة الدولة الموفد إليها.
ومن أجل إدامة تنمية العلاقات الودية لصالح دولتها ورعاياها تشمل هذه القوانين الإدارية والدولية؛ كما نُبيّن مدى أهمية التّداخل والتّكامل بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية من خلال الواجبات والأعمال الإدارية والسياسية والتي تقوم بها البعثات لصالح دولتها ورعاياها في دولة المبعوث الدبلوماسي يعد موظفاً عاماً الموفد إليها؛ وذلك لأنّه لم يخضع للقوانين والأنظمة الداخلية ومنها نظام الخدمة الخارجية وقانون موظفي الخدمة المدنية وقانون انضباط موظفي الدولة.
ضياء هاني الفجر (2017) التنظيم القانوني الدبلوماسي (بالطبعة) بيروت، دار السنهوري. تتناول هذه الدراسة تعريفًا، ومبادئ عامة في التمثيل الدبلوماسي، وركزت على موظفي البعثات الدّبلوماسية والخاصّة وأنواع وظائف البعثات الدبلوماسية والخاصة والآثار المترتبة على تجاوز المبعوث حدود الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والعقوبات الانضباطية التي تفرض على الموظف الدبلوماسي.و تتفق دراستنا مع هذه الدراسة من حيث تناول تنظيم موظفي البعثات

الدبلوماسية والخاصة، إلّا أنّ دراستنا تركّز على وظائف البعثات الدبلوماسية وأعمالها، والعقوبات التي تفرض على الموظف الدبلوماسي وخضوعه لقانون انضباط موظفي الدولة والأفعال التي تفرض عليها العقوبات.
مصطفى عادل حسن (2013) الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وطرق مساءلته في القانون الدولي العام، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة النهرين، بغداد. تناولت هذه الدارسة قواعد الحصانة الدبلوماسية وأهميتها في العالقات الدولية نظارً لما ينجم وايجاد حالة من التوازن بين عنها من نتائج سلبية وانعكاسات على سير العلاقات الدبلوماسية، الحاجة إلى استمرار هذه الحصانة من جهة، والحاجة إلى كافة مظاهر الإجرام والتعسفات الصادرة من المبعوثين الدبلوماسيين من جهة أخرى، والتي من شأنها أن تؤدّي إلى عرقلة سير العلاقات الدبلوماسية والأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية.
تختلف هذه الدراسة عن دراسة حال الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من النّظام العام وأنّ هذا الامتياز لا يممنح حقًا للمبعوث في خرق التعليمات والقوانين والأنظمة، التي تعدّ مخالفتها قصورًا في أداء الواجبات الأساسية في الدولة. وخرقها عن قصد يخضع المبعوث الدبلوماسي للتمثل أمام محاكم الدولة المعتمد لديها. وهذا إذا تنازلت دولته عن حصانته؛ وقد يخضع لمحاكم دولته إذا تمسكت بحصانته؛ وقد تلجأ الدولة إلى الطرق الدبلوماسية. وبينما تتناول دراستنا مسؤولية أعضاء البعثة الدبلوماسية عن الأعمال التي يقومون بها، وأن السلطات المختصة تفرض العقوبات الانضباطية في حال إخلالهم بالواجبات المناطة إليهم من الاختصاص القانون الداخلي لدولته.

9. الخلاصة

يلخص هذا الفصل المقدمة ومشكلة البحث وأسئلة البحث. ويشرح أهداف البحث، وأهمية البحث ومنهج البحث. كما أنّه يسلط الضّوء على حدود البحث وكذلك الدّراسات السّابقة.

المراجع

القرآن الكريم.
أبو الوفاء، أحمد. (1991). قطع العلاقات الدبلوماسية. مصر: دار النهضة العربية.
أبو عامر، علاء. (2001). الوظيفة الدبلوماسية. الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع.
أبو هيف، علي صادق. (1967). القانون الدبلوماسي، دراسة النظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها. الإسكندرية: دار المعارف.
أبو هيف، علي صادق. (1968). القانون الدولي العام. الطبعة الثامن. الإسكندرية: د. ن.
الإمارات العربية المتحدة. (2009). دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام *1971* والمعدل عام *2009*.
الأمم المتحدة. (1945). ميثاق الأمم المتحدة *1945*.
الأمم المتحدة. (1946). اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة *1946*.
الأمم المتحدة. (1948). اتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بعا الوكالات المتخصصة *1948*.
الأمم المتحدة. (1961). اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية *1961*. https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=III-3&chapter=3&clang=_en
الأمم المتحدة. (1961). الاتفاقية الخاصة بالبعثات الخاصة *1969*. https://legal.un.org/avl/pdf/ha/csm/csm_ph_a.pdf
الأمم المتحدة. (1963). اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية *1963*.
الأمم المتحدة. (1969). اتفاقية البعثات الخاصة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة *1969*.
الأمم المتحدة. (1973). اتفاقية منع ومكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية وبضمنهم الوظفين الدبلوماسين *1973*.
الأمم المتحدة. (1975). اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية *1975*.
بخوش، مصطفى. (2008). مستقبل الدبلوماسية في ظل التحولات الدولية الراهنة. مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، *3*(1)، 85-95.
البكري، عدنان. (1986). العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
الجمهورية العربية السورية. (2010). المرسوم التشريعي رقم *4* لعام *2010* الخاص بعمل الخارجية السورية.
الجمهورية العربية السورية. (2012). دستور الجمهورية العربية السورية لعام *2012*.
الحوار المتمدن. www.m.ahewar.org
الدباس، مايا وملندي، ماهر. (2018). العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. السورية: منشورات الجامعة الافتراضية السورية.
دوبوك، شارل. (2011). مجمع القانون الدولي. صنعاء: دار الفكر المعاصر.
راتب، عائشة. (1963). التنظيم الدبلوماسي والقنصلي. القاهرة: دار النهضة العربية.

سرحال، أحمد. (1990). قانون العلاقات الدولية. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ودار الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع.
سلامة، عبد القادر. (1996). التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام. القاهرة: دار النهضة العربية.
السيروا، عبد العزيز عز الدين. (1999). معجم المعاني الجامع. بيروت: دار العلم للملايين.
صادق، حيدر يدوي. (1996). مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي والاتصالي الحديث. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
صحيفة الاتحاد الإمارتية. www.alittihad.ae
صحيفة مال السعودية. www.maal.com
صديقي، سامية. (2009). مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي. جامعة يوسف بن خدة.
العادة، سموحي فوق. (1973). الدبلوماسية الحديثة. بيروت: دار اليقظة العربية.
عبد الحميد، محمد سامي والدقاق، محمد سعيد، وخليفة، إبراهيم أحمد. (2003). القانون الدولي العام. المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
العراق. (2005). الدستور العراقي *2005*.
العراق. (2008). قانون الخدمة الخارجية العراقي رقم *45* لعام *2008*.
غالي، بطرس بطرس (1973). دراسات في الدبلوماسية العربية. مصر: مكتبة الانجلو المصرية.
غلان، جيرهارد فان. (1970). القانون بين الأمم (عباس العمر، مترجم). لبنان: دار الأفاق ودار الجيل.
الغنيمي، محمد طلعت. (1983). الوسيط في قانون السلام. الإسكندرية: منشأة المعارف.
الفاروقي، حارث سليمان. (2003). المعجم القانوني/ عربي_ إنكليزي. بيروت: مكتبة لبنان.
الفتلاوي، سهيل حسين. (1973). الوسيط في القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
المالكي، هادي نعيم. (2011). قطع العلاقات الدبلوماسية. بغداد: مكتبة السنهوري للنشر والتوزيع.
المغازير، عاطف فهد. (2009). الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
موقع جريدة مصرس المصرية. www.masress.com
يادكار، طالب رشيد. (2009). مبادىء القانون الدولي العام. أربيل: مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر.
يوسف، يوسف حسن. (2011). الدبلوماسية الدولية. القاهرة: المركز القانوني.

Boas, G. (2012). *Public international law: contemporary principles and perspectives*. Edward Elgar Publishing.
Hamdi, S. (2010). *Public international law*. 2nd ed. Althakera Publishing and Distribution.
Nussbaum, A. (1947). *A concise short history of the law of nations*. Macmillan Company.
Philippson, C. (1947). *The international law and custom of ancient Greece and Rome*. Macmillan and Co.
Zaouaq, K. (2021). *L'essentiel de la diplomatie parlementaire: géopolitique*. Editions Spinelle.